٦.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

(٤٥٠)

مرقات شرح مشكاة

مرقاة المفاتيح

جزء الاول من مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح

فيه حاشية وتاريخ سنه ١٠٠٦ هـ

نمبر ١١

عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست أي خصال قيل ما هن يا رسول الله قال إذا
لقيته فسلم عليه أي ابتداء أو جوابا وإذا دعاك أي للإعانة أو الدعوة فأجبه
وإذا استنصحك أي طلب منك النصيحة فانصح له والنصيحة إرادة الخير للمنصوح
له وقال الراغب النصح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وإذا عطس بفتح الطاء
ويكسر فحمد الله أي على نعمته لأن العطاس حيث لا عارض له من زكام ونحوه
إنما ينشأ عن خفة البدن وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف
التثاؤب فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب فشمته أي قل له يرحمك الله وإذا مرض فعده
ولو مرة وما اشتهر في مكة أن بعض الأيام لا يعاد المريض فيها فلا أصل له بل يبطله
ما ورد في تفسير قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله أن المراد به العيادة ونحوها وزعم أن السبت لا يعاد فيه مما أدخله
يهودي على المسلمين لأنه كان لطبيب ملكا فأمره بالمجيء إليه يوم سبت فخشي من
قطعه فقال له إن دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر وقالت
بعض أصحابنا يستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن أن
يوجه بأن المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالأصحاب والأحباب
حالة التخلي فإن لعائد العليل شفاء العليل مع ما فيه من الترجيح لا لحباب الله
والتفرج بالدعاء للجلب والنفع ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلات
أن يشتغلوا عما فيه من الألم ويخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه والتأنس
بالكلام والدعاء والتنفيس لديه وهذا أمر مشاهد من ابتلي به لا يخفى عليه فإذا
مات فاتبعه أي جنازته للصلاة عليه وللدفن أكمل قال السيد هذا الحديث
لا ينافي الأول في العدد فإن هذا زائد والزيادة مقبولة والظاهر أن الخمس متقدم
في العدد ومن قال لفلان على خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال
بعده أخرى لفلان على ستة دراهم كان أيضا صادقا والأمر للتسليم والعيادة
للندب والاستحباب واللام في فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت
ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قال في الأزهار رواه مسلم وعن البراء بن عازب

رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم
اي الحالف يعني جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف
احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم
ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابرار
في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم
قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد
يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وكسرها عن
لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج
من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع
غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتأكيد التحريم والميثرة الحمراء
بالياء على السرج والمنع عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي
انما ورد في الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على اية لون كان وما لم
يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا احمر السند وقيل الميثرة ما غشيت
السرج يتخذ من الحرير وقيل هي سرج من الديباج وقيل هي وسادة تجعل او توضع
في السرج وهو يكره ما كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال
وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب
العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها
الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي ووصفها بالحمراء لانها كانت الاغلب
في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة اما الميثرة من ديباج فحرام
واما الحمراء فنهى عنها لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثرة الارجوان وقال التوربشتي
توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة والقسي
بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان
مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل

الغطاء صح

وقيل القز التي هو رديء الحرير ابدلت الزاي سينا فالفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام
والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او رديء
الحرير وفائدة ذكره الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم
مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلثة عين الحرير نظرا الى
العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وآنية
الفضة والذهب ان الجميع انه صح به في حديث اخر قال الخطابي هذه الخصال
مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر
معه من لبس الحرير والديباج خاصة مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب
فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم
آنية الفضة عام للرجال والنساء لانه من باب السرف والمخيلة وفي رواية وعن الشرب
بضم الشين وبفتحها وبكسرها بمعنى الاكل في الفضة والذهب بطريق الاولى فانه اي الشان
من شرب فيها في الدنيا اي ثم مات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر اي من
اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر ومن لم يعتقد ذلك حلالا ذلك فانه
ذنب صغير غلظ وشدد للردع والازدجار انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب في الاخرة مدة
عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينسى لذة شرابه ونظير ذلك ما صح
في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في
الاخرة وقيل ويمكن ان يخلق الله آنية ولباسا وشرابا غيرها ما ذكر لحصر ويكون
نقصا في مرتبته لا انقاصا في حقه متفق عليه والبراء والنقد للنجاسة قال [illegible]
وافشاء السلام وهو بمعنى السلام ورد في رواه النسائي وابن ماجه وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل
من ابتداء شروع العيادة في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في جنتها
او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة
اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث اخر عائد المريض على مخارف الجنة
حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيما يحوزه
من الثواب كانه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يراد

ازا سينا قال ابن الملك والنهي اما للتغليب اي التحرز او لكونها ثيابا وجراء فانه صح كذلك

لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونها جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى قوارير قوارير من فضة فمن لم يكن من دأبه لم يكن من اهل الجنة فكان جهنميا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر انه لقال صح

والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ورتبه
امر الله تعالى الى رسوله صلعم بالاستغفار وقبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله
والفتح وامام بعد الحالة في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هبات
صادرة عن العبد والاخيرة عن الله نعم وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن
ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص
بن وائل يعني اباه وهو سهمي قريش ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان
يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي يعتق ورثته عن قبله من اهله
بعد موته عبدا وجارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة
وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلعم فحبسه ابوه
وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلعم بعد الخندق كان خيرا فاضلا روى عنه
عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المولف خمسين
رقبة فاراد ابنه عمرو قال المولف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان
قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلعم على
عمان فلم يزل عليها حتى توفي النبي صلعم ثم عمل لعمر وعثمان ومعاوية
وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الى ان
وفاته واقره عثمان عليها ~~الى ان وفاته~~ واقره عثمان عليها نحو اربع
سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة
ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة وولي مصر بعده ابنه عبد الله
ثم عزل له معاوية عنه ابنه عبد الله وابن عمر بقيس بن ابي حازم والمغيرة
فقصد ان يعتق عنه اي عن ابيه الخمسين الباقية فقال اي في نفسه او لاحد من
اولاد صحابه حتى اي لا اعتق حتى اسأل رسول الله صلعم اي وانه هل
يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلعم
ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين
اي رقبة كاملة وبقيت عليه اي على وصيته خمسون رقبة افاعتق اي الجزء
عنه فقال رسول الله صلعم انه يعني لا اكتفي بالدليل على المدلول اي بدليل



بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المومنون فالعدول عن الفرد
الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم
لم يبلغه ثواب ذلك لفقد الشرط وهو الاسلام لكن نفع الاعتاق ويرجع ثوابه
لمن اعتق وهو مسلم ولعل هذه النكتة باعثة على انه لم يسأل لانه الجواب والله
اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلعم من قطع
ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة الراغب الاثر انتقال قنية اليك
عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت وتعالى
للكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا يقال لمن خول شيئا مهنيا
اورث قال تعالى تلك الجنة التي اي وغيرها يوم القيمة قال الطيبي
تخصيص ذكر القيمة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة
ووجه المناسبة ان الوارث لما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه
في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى امله عند الوصول اليها
والفوز بها انتهى ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه ابن ماجه
عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة ولما وصل المصنف
الى هذا المكان قال تم النصف الاول من مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح
على يد مولفه وجامعه افقر عباد الله الغني الباري
علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي القاري عاملهما الله بلطفه
الخفي وكرمه الوفي يوم الاحد السادس من شهر عاشورا عام سبع
بعد الالف من الهجرة النبوية على ساكنها الوف الصلوة والتحية

ويتلوه كتاب النكاح ختم الله
بالخير والفلاح والظفر والنجاح
آمين يا رب
العالمين

اعطاني هذا الكتاب ... محمد عبد الله ...

... سنة ١١٦٣ ...

کسی که در دعا دارد مرا باد ... همه وقتی نگهدار خدا باد

الشجلى كوو ... الفضها ... الافضل بالاتفاق

وحكمه القنف بلا نزاع ... ان اللين ... فاطمه رضوان الله

طلب محمد نظام بيت دوبيه عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي كرم الله وجهه يكون فوع

بچه عمره قربان دروبه فيض ... بعدى بد ... الافضل فانها ادركتم فاعلم

فانهم ... وعلانيه ذكر ... لا اكر ... الله

محمد

٦٠

مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح

(٢٥٠)